

ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة

المحتويات

الصفحة	المادة	التفصيل
٢	الأولى	تمهيد
٢	الثانية	مفهوم أعمال المنافسة
٢	الثالثة	معايير أنشطة الأعمال المنافسة
٢	الرابعة	ضوابط وإجراءات الأعمال المنافسة
٣	الخامسة	الإفصاح عن الأعمال المنافسة
٣	السادسة	رفض منح الترخيص
٣	السابعة	المراجعة
٣	الثامنة	أحكام ختامية
٣	التاسعة	نموذج الإفصاح عن الأعمال المنافسة
٤	-	نموذج الإقرار والتعهد

صفحة	تاريخ الاعتماد	إعداد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ١ من ٤	٢٠٢٤/٠٥/٢٣	أمانة السر	الجمعية العامة	ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة

المادة الأولى: تمهيد:

تنفيذاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى ما نصت عليه المادة (٢٧) من نظام الشركات والمادتين (٤٤) و (٤٥) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (٨ - ٥ - ٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ الموافق ١٤٤٣/٠١/١٨ م، تم إعداد لائحة "ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة" ("الضوابط والمعايير") لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة والرئيس التنفيذي.

صدرت الضوابط والمعايير بموجب مقترح من مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٢١ م، واعتماد الجمعية العامة بتاريخ ١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٣ م.

المادة الثانية: مفهوم أعمال المنافسة:

- يدخل مفهوم الاشتراك بأي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله كالاتي:
- ١) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة مساهمة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
 - ٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها.
 - ٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الثالثة: معايير أنشطة الأعمال المنافسة:

- هو أي عمل منافس لأنشطة الشركة المنصوص عليها في النظام الأساس للشركة حسب التالي:
١. إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
 ٢. امتلاك وإقامة المشاريع الصناعية والعقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لأغراض الشركة.
 ٣. تقديم خدمات تقنية المعلومات للشركة وللغير.
 ٤. تقديم خدمات التدريب للشركة وللغير.
 ٥. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
 ٦. امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
 ٧. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. وللشركة مزاوله أي نشاط آخر بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

المادة الرابعة: ضوابط وإجراءات الأعمال المنافسة:

لا يجوز لرئيس الشركة، ولا لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة أو المساهمين.

- إذا رغب العضو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:
١. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.
 ٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.
 ٣. قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه.
 ٤. الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو في ممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.

صفحة	تاريخ الاعتماد	إعداد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ٢ من ٤	٢٠٢٤/٠٥/٢٣	أمانة السر	الجمعية العامة	ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة

المادة الخامسة: الإفصاح عن الأعمال المنافسة:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الإفصاح لمجلس الإدارة والجمعية العامة باشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة السادسة: رفض منح الترخيص:

في حال رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة أو أحد أعضاء اللجان بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

المادة السابعة: المراجعة:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الضوابط والمعايير بما يتفق مع نظام الشركات ولوائح الحوكمة الصادرة عن الهيئة.

المادة الثامنة: أحكام ختامية:

- ١) يعمل بالضوابط والمعايير ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
- ٢) تنشر الضوابط والمعايير على موقع الشركة الإلكتروني.
- ٣) تعدل الضوابط والمعايير متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
- ٤) تتولى إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الحوكمة والالتزام التحقق من مدى الالتزام بهذه الضوابط، وفي حالة الإخلال بأي منها يُعد تقريراً عن الحالة يُرفع لمجلس الإدارة متضمناً التوصيات الواجب اتخاذها في هذا الشأن

* * *

صفحة	تاريخ الاعتماد	إعداد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ٣ من ٤	٢٠٢٤/٠٥/٢٣	أمانة السر	الجمعية العامة	ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة

إقرار وتعهد حول أعمال المنافسة
لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين
عن العام المالي ٢٠٢٤

بناءً على ما نصت عليه المواد الواردة في الفصل الثالث (مجلس الإدارة) من الباب الأول من "نظام الشركات"، وكذلك الفصل السادس (تعارض المصالح) من الباب الثالث من "لائحة حوكمة الشركات"، وكذلك "ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة" الصادرة عن الشركة، أقر وأتعهد بما يلي:

هل لديك أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله:	☐ نعم	☐ لا
في حال الإجابة بـ "نعم" أعلاه، فضلاً تعبئة البيانات التالية:		
تاريخ بداية المنافسة:		
اسم النشاط المنافس:		
اسم الشركة المنافسة:		
نسبة التملك من رأس المال:		
نوع وطبيعة المنافسة:		
هل أنت عضو مجلس إدارة:	☐ نعم	☐ لا
هل أنت تنفيذي:	☐ نعم	☐ لا
أخرى:		

*تشمل كافة الشركات التابعة والشقيقة والتي يتم إدارتها

الاسم: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

صفحة	تاريخ الاعتماد	إعداد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ٤ من ٤	٢٠٢٤/٠٥/٢٣	أمانة السر	الجمعية العامة	ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة

